

## الأصل المعروف بالمبسوط

ويصير العبد عبده قال لا قلت ولم وقد أخذت المكاتبه ولو جاء أصحاب الجناية والمكاتب لم يعجز قضيت على المولى بالقيمة قال لأن العبد عجز قبل أن يجيء اصحاب الجناية فكانت الجناية في عنقه كأنه لم يكاتب قلت إن علم السيد بالجناية بعد ما كاتبه أهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ولم قال لأن علمه بعد ذلك ليس بشيء ألا ترى أنه لا يقدر أن يردده بعد ذلك في الرق حتى يعجز .

قلت أرأيت إن مات المكاتب بعد ما عجز هل يضمن السيد لأصحاب الجناية شيئاً قال لا قلت ولم قال لأن الجناية كانت في عنقه وقد بطلت حيث مات .

قلت أرأيت المكاتب إن مات قبل أن يعجز ولم يدع شيئاً أهو بهذه المنزلة قال نعم .

قلت أرأيت إن مات وقد ترك وفاء بالمكاتبه أهو بهذه المنزلة قال لا ويضمن السيد هاهنا القيمة لأنه قد مات وترك وفاء فصارت الجناية على السيد قلت أرأيت إن مات وترك ولداً ولد في المكاتبه ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبه ويضمن السيد القيمة قلت ولم قال لأن ولد المكاتب بمنزلته ألا ترى أنه إذا أدى عتق وعتق المكاتب معه قلت أرأيت إن عجز الولد